بالنكاح فيما اذا زوجها ولي غير الاب والجد من الكفوء بمهر المثل او زوجها الاب والجد من غير الكفو
او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب
او الجد من الكفوء بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب
والجد بغير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض
البلاد نقلا عن المصنف انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في
شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا قوله لان طلب العلم واجب عليها اي على البكر
وتعرف العقول ان جهل البكر بالخيار ليس بعذر لانها بالعلم في دار الاسلام وعدم المانع من العلم
في حقها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان البكر قبل
البلوغ لم يكلف بالشرايع لا سيما المسائل الخفية قوله حتى يشترط القضاء اي في فسخ البكر بعد
البلوغ لا هنا اي لا في فسخ المعتقة لان فسخ البكر للالزام على الغير وهو توهم ترك النظر من الولي
وهو غير متيقن فلا يتم الا بالقضاء حتى لو مات احدهما بعد الفسخ قبل القضاء ورثه الاخر وفسخ
المعتقة ثبت بنص الخيار لانه لدفع زيادة الملك ولا سبيل اليه الا بدفع اصل الملك فلا
يفتقر الى القضاء وتحقيق ذلك ان المراة سلطها مسوغا لدفع زيادة عليها والزوج بسبب
زيادة حق عليها لا استيفاء حق مشترك فلذا جعلنا الدفع في حق المراة قصدا وابطال الملك
ضمنا وفي حق الزوج زيادة الملك اصلا واستيفاء ضمنا قوله ومنها اي من العوارض
المكتسبة السكر وهي حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه
فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة والسكر حرام اجماعا الا ان الطريق
المفضي اليه قد يكون مباحا كسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية
او الاغذية المتخذة من غير العنب والعسل اما ينفعل عن الطبيعة فيتصرف فيه ويحيله
الى مشابهة المغتذي فيصير جزءا منه وبذلك اعما يحلل والله واما يكون فيه كيفية خارجة
عن الاعتدال بها ينفعل الطبيعة عنه وتعجز عن التصرف فيه وقد يكون محظورا كالسكر
الحاصل من الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها او من المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد كل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لاستمراء الطعام والتقوي على قيام الليالي وصيام الايام واما على قصد
السكر فلا حتى لو سكر منه يحد اتفاقا واما نقيع الزبيب وهو الماء الذي القي فيه الزبيب

يحرم

يحرم البتة طلاوته فان لم يطبخ حتى اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام وان طبخ ادنى طبخة
يحل شرب القليل منه في ظاهر الرواية قوله حتى الطلاق والعتاق وصرح بذلك نفيا لما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان عالما بفعل البنج فاكله يصح طلاقه وعتاقه قوله
فهذا خطاب متعلق بحالة السكر ليس المراد ان قوله تعالى وانتم سكارى قيد للخطاب اعني
لا تقربوا حتى يلزم ان يكون الخطاب في حالة سكرهم بل هو قيد لما تعلق به خطاب المنع
وتحقيق ذلك ان الحال في مثل صل وانت صاح او لا تصل وانت سكران ليس قيدا للامر
والنهي بل للمامور والمنهي يعني اطلب منك صلاة مقرونة بالصحو وكف النفس عن الصلوة
المقرونة بالسكر وذلك لان العامل في الحال هو الفعل المدلول لا فعل الطلب فقوله
تعالى غير محلي الصيد فمن جعله حالا عن قوله اوفوا يكون قيدا للايفاء لا لطلبه حتى يلزم
عدم وجوب الايفاء عند كونهم محلين للصيد اي متعرضين له في الاحرام فالمعنى انهم
خوطبوا في حالة الصحو بان لا يقربوا الصلوة حالة السكر فلزم كونهم مخاطبين اي مكلفين
بذلك حال السكر فلا يكون السكر منافيا لتعلق الخطاب ووجوب الاتيان فالسكر من الشراب
المحرم والمثلث لا يبطل اهلية الخطاب اصلا لتحقق العقل والبلوغ الا انه منع استعمال
العقل بواسطة غلبة السرور فلزم جميع التكاليف من الصلوة والصوم وغيرهما
وان كان لا يقدر على الاداء ولا يصح منه الاداء ويصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والاقرار
وتزويج الصغار والتزوج والاقراض والاستقراض وساير التصرفات سواء شرب مكرها
او طايعا وذلك لان مبنى الخطاب على اعتدال الحال وقد اقيم البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا
وبالسكر لا يفوت الا قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية فجعل في حكم الموجود زجرا
له وبقي التكليف متوجها في حق الاثم ووجوب القضاء بخلاف ما كان بآفة سماوية كالنوم
فانه يصلح عذرا دفعا للحرج قوله واذا اسلم اي السكران يصح ترجيحا لجانب الايمان ولكن
الاصل هو الاعتقاد ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد لان الاعتقاد لا ينفع الا بالقصد الى
ما يدل له او بما يدل عليه ظاهرا وهو التكلم في حالة يعتبر فيها القصد وهي حالة الصحو وهذا
كالمكره يصح اسلامه ولا يثبت ارتداده قوله لان السكر دليل الرجوع اذ السكران لا يستقر
على امر فقام مقام الرجوع لان حقوق الله تعالى على المساهلة بخلاف ما اذا اقر بما لا يحتمل
الرجوع كالقصاص والقذف او باشر سبب الحد بان زنى او قذف في حالة السكر فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)